

د. محمد عمارة

أحياء الخرافة الإسلامية

حقيقة أم خيال؟

مكتبة الشروق الدولية

إحياء الخلافة الإسلامية
حقيقة.. أم خيال؟؟

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الشروق الدولية

٩ شارع السعادة . أبراج عثمان . روكسى . القاهرة

تليفون وفاكس: ٤٥٠١٢٢٨ - ٤٥٠١٢٢٩ - ٢٥٦٥٩٢٩

Email: < shoroukintl @ hotmail.com >

< shoroukintl @ yahoo.com >

إحياء الخلافة الإسلامية حقيقة أم خيال؟؟

د. محمد عمارة

مكتبة الشرق الدولية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون : ٥٢].

﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٩٢].

﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ

اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٣].

(١)

طبيعة السلطة.. وأنواعها

يقول رسول الله ﷺ: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وإنه سيكون خلفاء» - رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد.

وفى هذا الحديث النبوى الشريف نبوءة نبوية . . وتوجيه نبوى ، بتميز السياسة فى الدولة الإسلامية عنها فى موارث الأمم السابقة على أمة الإسلام . . فقبل الإسلام ، كان السائد فى طبيعة السلطة ، بمختلف الدول - عبر التاريخ والحضارات - هو «السلطة الدينية» ، التى تفرج وتوحد بين الدين والدولة ، وتجعل سلطان الحاكم السياسى ديناً خالصاً ، وشأناً من شئون السماء ، الأمر الذى كان يعوق ، بل ويلغى ، سلطة البشر وسلطان الأمم والشعوب فى تلك الأمم والحضارات . .

ساد هذا فى الكسروية الفارسية ، عندما كان كسرى يحكم كإله أو ابن إله ، فكان قانونه قانوناً إلهياً ، لا حق لأحد فى الاعتراض عليه أو

المراجعة فيه . . . وساد هذا - كذلك - في القيصرية الرومانية - في عهد وثبتها - عندما كان القيصر إلهاً - وفي عهد نصرانيتها - عندما كان البابوات يتوجون القياصرة والأباطرة تنويجاً دينياً - في الكنائس والكاتيدرائيات - فيمنحونهم سلطات الدين وسلطان اللاهوت والكهنوت . . . بل وساد ذلك - أيضاً - تحت حكم البابوات ، عندما جمعوا السلطة الزمنية - سلطة الدولة - إلى سلطتهم الخبرية الكهنوتية ، فكانوا «بابوات - أباطرة» في ذات الوقت . . .

وقبل كل ذلك ، سادت هذه الفلسفة - في طبيعة سلطة الدولة - في الفرعونية القديمة ، عندما كان الفرعون إلهاً أو ابن إله ، يقول للناس : ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات : ٢٤] . . . و﴿مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص : ٣٨] . . . و﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى﴾ [غافر : ٢٩] .

وفي ظل كل هذه الدول ، لم تكن الأمم والشعوب مصدرًا لأية سلطة أو سلطان . . . كانت «دولاً دينية» - بالمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح .

وحتى «الديمقراطية» ، التي عرفتها دولة مدينة «أثينا» ، في التاريخ الإغريقي . . . والتي قالوا إن الحكم فيها كان للشعب بالشعب ، فإن السلطة فيها كانت جميعها احتكاراً للقلّة القليلة من السادة الملاك الفرسان الأشراف الأحرار . . . ولم يكن لجمهور الناس ، من الفقراء أو العامة أو الأرقاء أي حظ - في هذه الدولة «الديمقراطية» - من السلطة والسلطان !

وعندما جاءت العلمانية الغربية - مع النهضة الأوروبية الحديثة . . . وفلسفة الأنوار الوضعية - فاقتلعت هذه الفلسفة الكهنوتية والسلطة

الدينية من أساسها، وأحلت سلطة الشعب محل اللاهوت، وجعلت الإنسان سيداً للكون، بدلاً من الله . . فإن أحادية مصدر السلطة وطبيعتها قد ظلت هي السائدة في هذه الدولة العلمانية . .

ففي «الدولة الدينية»، كان هناك «لاهوت - وسماء»، وحكومة تحكم بالحق الإلهي، وباسم السماء، ولا وجود لسلطة الأمة والشعب . .

وفي «الدولة العلمانية» أصبح هناك أمة وشعب، وحكومة تحكم باسم الأمة والشعب، ولا وجود لسلطان الحاكمية الإلهية والشريعة الدينية في تدبير سياسة هذه الدولة العلمانية ومجتمعاتها .

ومن هنا جاء امتياز نظام الخلافة الإسلامية وتميز فلسفة الحكم فيه عن جميع تلك الدول التي سادت عبر التاريخ الذي سبق أو غاير تاريخ الإسلام . .

فالخلافة الإسلامية ليست دولة دينية، تلغى سلطة الأمة . . وإنما هي دولة مدنية، تختارها الأمة . . وتفاوضها . . وتراقبها . . وتحاسبها . . وتعزلها عند الاقتضاء . . وهي - دولة الخلافة - تضع سلطة الأمة في إطار سيادة الشريعة الإلهية، فتكون الأمة فيها مصدر السلطات، بشرط أن لا تتجاوز سلطات الأمة فيها حدود الحلال والحرام التي تقررت في شريعة الله؛ لأن الإنسان - والأمة - في الرؤية الإسلامية الكونية: خليفة لله، ونائب ووكيل، وليس سيد الكون - وإنما هو سيد فيه . .

وبهذا جمعت الخلافة الإسلامية، لأول مرة في تاريخ فلسفة الحكم، بين سيادة الحاكمية الإلهية، وبين سلطة الأمة . . فكانت «الدولة» فيها

مفوضة من الأمة، لا نائبة عن السماء . . . ومسئولة أمام الأمة، لا معصومة، فعالة لما تريد، دون أن تُسأل عما تفعل . . . وكانت دولة الخلافة مع أمتها مستخلفة لله - سبحانه وتعالى - وملزمة بإقامة الشريعة الإلهية، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف . . . فالدولة - هنا - ليست سلطة دينية خالصة . . . ولا هي متحررة من الشريعة الدينية، وإنما هي الدولة التي تحرس الدين، وتسوس المجتمع بهذا الدين، مع استمداد سلطانها من الأمة، وليس من الله والدين . . . وهي وإن تولت شئونها دينية - مع الشؤون المدنية والدينية - فإن سلطتها ليست دينية بالمعنى الكهنوتي لهذا الاصطلاح .

وفي هذا التمييز - بدولة الخلافة الإسلامية - اجتمعت وتآلفت سلطات «الشريعة» و«الأمة» و«الدولة» لأول مرة في تاريخ فلسفات الحكم السياسية . . . بعد أن كانت «الأمة» مستبعدة من «الدولة الدينية» - ففيها: «اللاهوت» و«الدولة» فقط - وكان «الدين» مستبعداً من «الدولة العلمانية» - ففيها: «الأمة» و«الدولة» فقط لا غير . . .

ولقد أدرك علماء الإسلام وفقهاء السياسة الشرعية حقيقة هذا التمييز والامتياز لدولة الخلافة الإسلامية . . . وتحدث عنه العلامة ابن خلدون [٧٣٢-٨٠٨هـ ١٣٣٢-١٤٠٦م] عندما تحدث عن حقيقة الملك وأنواع الحكم في الأمم والحضارات، فقال . . . ولما كانت حقيقة الملك: أنه الاجتماع الضروري للبشر . . . وجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة، وينقادون إلى أحكامها .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية .

وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقررها ويشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط . . فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم . . فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملئك ، الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى ، فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع .

فما كان من الملئك بمقتضى القهر والتغلب ، فجور وعدوان ، ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً ؛ لأنه نظر بغير نور الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور : ٤٠] ؛ لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم ، من ملئك وغيره . . وأحكام السياسة إنما تطالع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الروم : ٧] . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة ، وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم ، وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك . . أن :

- (١) الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .
- (٢) والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .
- (٣) والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي ، في الحقيقة : خلافة . عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . . « (١) » .

فالخلافة الإسلامية دولة متميزة عن سلطة الاستبداد . . وعن سلطة العقل المنفلت من الشرع - العلمانية - لأنها سلطة النظر الشرعي ، التي تتعيا مصالح الدنيا والآخرة . . تحرس الدين ، وتسوس الدنيا بهذا الدين . إنها دولة « الأمة » و « الشريعة » جميعاً . ودولتها وحكومتها لا تحتكر الشريعة ، ولا تدعى الانفراد بالاجتهاد فيها ، والتقنين لها . . أو أن لها فيها سلطة « حبرية كهنوتية » . . وإنما هي الدولة « المنفذة » للشريعة ، والمطبقة لما يقننه الفقهاء أهل الاجتهاد . . حتى أن الفقه والقانون فيها يعلو سلطانه سلطان السلطة التنفيذية . . ففيها - وحدها - يتحرر القانون من أهواء الحاكمين !

(٢)

الخلافة: دولة المؤسسات

ولهذه الحقيقة - حقيقة تميّز طبيعة السلطة في الدولة الإسلامية ، حتى في عهد النبوة ، ودولة رسول الله ﷺ بالمدينة - تميزها «بالمدينة» ذات المرجعية «الدينية» - كانت هذه الدولة دولة «المؤسسات» .

ففي بيعة العقبة [١ ق. هـ ٦٢١م] - التي مثلت الجمعية التأسيسية لهذه الدولة - ولدت ، بالاختيار والانتخاب ، أولى المؤسسات الدستورية في هذه الدولة - مؤسسة «النقباء الاثني عشر» - الذين بايعوا رسول الله ﷺ على تأسيس هذه الدولة . ولدت هذه المؤسسة - بالاختيار والانتخاب - عندما قال رسول الله ﷺ لجمهور المؤسسين - وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين - : «اختاروا منكم اثني عشر نقيباً» . فكانت هذه المؤسسة الدستورية ، المثلة والقائدة للأنصار . . ولقد ضمت من قيادات الأنصار :

١ - أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس [١ هـ ٦٢٢م] .

- ٢- وسعد بن الربيع [٣ هـ ٦٢٥ م].
- ٣- وعبد الله بن رواحة [٨ هـ ٦٢٩ م].
- ٤- ورافع بن مالك بن العجلان [٣ هـ ٦٢٥ م].
- ٥- والبراء بن معرور [١ هـ ٦٢٢ م].
- ٦- وعبد الله بن عمرو بن حرام [٣ هـ ٦٢٥ م].
- ٧- وسعد بن عبادة بن ذليم [١٤ هـ ٦٣٥ م].
- ٨- والمنذر بن عمرو بن خنيس [٤ هـ ٦٢٥ م].
- ٩- وعبادة بن الصامت [٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ - ٥٨٦ - ٦٥٤ م].
- ١٠- وأسعد بن حُضير [٢٠ هـ ٦٤١ م].
- ١١- وسعيد بن خيثمة بن الحارث [٢ هـ ٦٢٤ م].
- ١٢- ورفاعة بن عبد المنذر [المتوفى فى خلافة على بن أبى طالب].

ومع مؤسسة «النقباء الاثني عشر» هذه . . . كانت هناك مؤسسة «المهاجرين الأولين»، التي ضمت العشرة، الذين مثلوا قيادات بطون قبيلة قريش . . . والذين سبقوا إلى الإسلام . . . وهم:

- ١- أبو بكر الصديق [٥١ ق هـ - ١٣ هـ ٥٧٣ - ٦٣٤ م].
- ٢- وعمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ ٥٨٤ - ٦٤٤ م].
- ٣- وعثمان بن عفان [٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ ٥٧٧ - ٦٥٦ م].

٤- وعلى بن أبي طالب [٢٣ ق. هـ. ٤٠ هـ ٦٠٠ - ٦٦١ م].

٥- وأبو عبيدة بن الجراح [٤٠ ق. هـ. ١٨ هـ ٥٨٤ - ٦٣٩ م].

٦- والنزير بن العوام [٢٨ ق. هـ. ٣٦ هـ ٥٩٦ - ٦٥٦ م].

٧- وطلحة بن عبيد الله [٢٨ ق. هـ. ٣٦ هـ ٥٩٦ - ٦٥٦ م].

٨- وسعد بن أبي وقاص [٢٣ ق. هـ. ٥٥ هـ ٦٠٠ - ٦٧٥ م].

٩- وعبد الرحمن بن عوف [٤٤ ق. هـ. ٣٢ هـ ٥٨٠ - ٦٤٤ م].

١٠- وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [٢٢ ق. هـ. ٥١ هـ ٦٠٠ - ٦٧١ م].

ومع هاتين المؤسستين الدستوريّتين كان هناك مجلس الشورى - مجلس السبعين - والذي كان يجتمع بمسجد النبوة، بمكان محدد، وفي أوقات محددة؛ لتعرض عليه شئون الدولة والمجتمع، والتقارير الواردة من أقاليم دولة الخلافة.

«فالدولة» - في الخلافة الإسلامية - تختارها «الأمّة»، وتراقبها، وتحاسبها. وتعزلها عند الاقتضاء... وهذه «الدولة» منفذة ومطبقة للشريعة - وليست محتكرة لها - وسلطة الأمّة - في الاجتهاد والتقنين والرقابة والمحاسبة - تمارس وتتم بواسطة المؤسسات، التي تجتهد في إطار الشريعة الإلهية، قياماً بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَلتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٣)

مقاصد الخلافة الإسلامية

وإذا كانت هذه الدولة - دولة الخلافة الإسلامية - قد جرى عليها ما يجرى على النظم والحضارات والأمم، من صعود وهبوط . . . وتقدم وتخلف . . . وازدهار وانحطاط . . . وانتشار وانكماش . . . وقوة وضعف . . . وكمال ونقصان . . .

وإذا كانت قد عرفت عصور الخلافة الكاملة، وعصور الخلافة الناقصة . . . وفترات ازدهار المؤسسات الشورية، ومراحل الملك العضود . . . فلقد ظلت هذه الخلافة الإسلامية لأكثر من ثلاثة عشر قرناً - أى حتى إلغائها فى ٢٢ رجب ١٣٤٢ هـ ٣ مارس ١٩٢٤م - محققة للمقاصد الإسلامية الكبرى التى تغيها الإسلام وأمتة من ورائها . . . ظلت النظام السياسى الإسلامى المحقق لـ :

١ - وحدة الأمة الإسلامية، التى هى فريضة دينية ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] - ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿ [المؤمنون: ٥٢] - ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] - ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾

[الأنفال: ٦٣].

مع قيام سنة التنوع والتمايز بين شعوب هذه الأمة الإسلامية
الواحدة . .

٢- ووحدة دار الإسلام- مع تنوع الأقاليم والأوطان فى إطار وحدة هذه الدار - فلم تعرف دار الإسلام، فى ظل دولة الخلافة الإسلامية - حتى فى فترات الضعف، وتعدد الإمارات والسلطنات - نظام الجنسية . . الذى ظهر فى الدول القومية الأوروبية - أى لم تعرف دار الإسلام الحدود والسدود التى تجزئها، وتحول دون حرية الحركة لمواطنيها - المسلمين منهم وغير المسلمين - فكان لكل مواطن حرية الحركة والإقامة والعيش فى أى وطن من أوطان هذه الدار - دار الإسلام - لا يعوقه عائق، ولا يطلب منه «تأشيرة» دخول أو إقامة أو خروج . . له حرية الحركة والإقامة والعمل والعيش أين شاء وفى أى وقت يشاء، مع خضوعه لفقہ الإقليم الذى يستقر فيه . . حتى لقد حققت الخلافة الإسلامية - فى هذا الميدان - «الأممية» الحقيقية . . بينما وقف قوم عند عصبية الإقليم . . ووقف آخرون عند عصبية القوم . . ومن تحدث - من هؤلاء الآخرين - عن «الأممية» وقف بها عند الطبقة الاجتماعية لا يعدوها! . .

ولقد ظلت هذه الأئمة الإسلامية - أئمة الأمة . . والوطن - حاكمة ومرعية طوال تاريخ هذه الخلافة - أى حتى أربعينيات القرن الرابع عشر الهجرى - عشرينيات القرن العشرين الميلادى . . ويشهد على هذه الأئمة أسماء العائلات والأقاليم فى بلد كمصر - الشامى . . والمقدسى . . والخلبى . . والطرابلسى . . والتركى . . والإزميرلى . . والعراقى . . والبصرى . . والنجفى . . والموصلى . . والأصفهانى . . والبخارى . . والتركتانى . . والكردى . . والأرثوضى . . واليمنى . . والضالعى . . والخليلى . . والمكى . . والمدنى . . والحجازى . . والبيجاوى . . والجزائرى . . والمراكشى . . والتونسى . . والمرسى . . والتكرورى . . إلخ . . إلخ . . إلخ . .

كما يشهد على هذه الأئمة - التى حققها نظام الخلافة الإسلامية - الفكر والفقہ الذى سطره الأستاذ الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] عندما أجاب - وهو مفتى الديار المصرية - فى رمضان ١٣٢٢ هـ نوفمبر ١٩٠٤ م - عن سؤال : عن «المسلم، إذا دخل بمملكة إسلامية، هل يُعد من رعيّتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه، عمومًا وخصوصًا؟ وما هى الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات، المعبر عنها عند غير المسلمين «بالكيتولاسيون» موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضًا؟» .

فكانت فتوى الإمام محمد عبده، الفقہ الذى يشرع ويقنن للأئمة الإسلامية، ولوحدت الأمة ووحدة دار الإسلام . . وفى هذه «الفتوى - الوثيقة» قال الأستاذ الإمام :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياء لها على كل مسلم، في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام.

نعم، قد يكون الحكم في بعض البلاد حنفياً وفي بعضها مالكيًا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه، على أي مذهب كان، متى كان القاضى مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعى؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوى فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل

بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه فى الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذى انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شئ، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجرى عليهم، لا فى خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحا آثارها، وسوى بين الناس فى الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عبيَّة الجاهلية - [عظمتها] - وفخرها بالأباء، إنما هو: مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب». وروى كذلك عنه: «ليس منا من دعا إلى عصبية».

وبالجمل، فالاختلاف فى الأصناف البشرية، كالعربى، والهندي، والرومى، والشامى، والمصرى، والتونسى، والمراكشى، مما لا دخل له فى اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصرياً

وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات، المعبر عنها «بالكايتولاسيون»، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان، لكل من البلادين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً في الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر للامتيازات في الحقوق لرعية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضى إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذى تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص.

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في

مجالس شوراهها إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم، مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم...»^(٢).

هكذا - وبشهادة هذا الفقه الإسلامي - ظلت الخلافة الإسلامية محققة - مع وحدة الأمة الإسلامية - وحدة دار الإسلام، لأكثر من ثلاثة عشر قرناً. . . إلى أن عمت بلوى الاستعمار الغربي بلاد الإسلام، فأسقط الخلافة الإسلامية، وقام بتجزئة دار الإسلام إلى «دور» اقترب عددها من الستين «داراً»!! . . . وطبق الاستعمار - وخلفاؤه - فيها نظام «الجنسية» الأوروبية، الذي ألغى الأمية الإسلامية. . . وعاد بالمسلمين إلى عصية الجاهلية الأولى - العصبية القطرية - التي قطعت أوصال دار الإسلام، التي وحدتها الخلافة الإسلامية لأكثر من ثلاثة عشر قرناً. . . حتى لنجد الكثير من هذه البلاد تتنازع على «الحدود» التي مزقتها، في الوقت الذي قبلت فيه إقامة القواعد العسكرية الاستعمارية التي انتقصت سيادتها، واخترقت ما لها من «حدود»!! . . .

٣- وثالث هذه المقاصد الإسلامية التي حافظت عليها الخلافة الإسلامية، عبر هذه القرون- رغم انتقليات، والتراجعات، ومراحل الاستضعاف- هو تفرّد حاكمية الشريعة الإسلامية بالمرجعية في الفقه والقانون . . فكانت الشريعة الإسلامية هي قانون الأمة، للمسلمين منهم وغير المسلمين، فلقد عدت قانون الحضارة التي ضمت الجميع ووحدتهم، والحضن الذي تحصن به العقل القانوني- مع ترك الحرية لغير المسلمين فيما تميزت فيه شرائعهم الدينية عن شرائع الإسلام- وعلى هذه الحقيقة شهد تاريخ الفقه والقضاء في دولة الخلافة الإسلامية . . وتحدث عنها إمام الفقه والقانون في القرن العشرين الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا [١٣١٣ - ١٣٩١هـ - ١٨٩٥ - ١٩٧١م] فقال: «إن الأصل في أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين . فهي- إذن- أحكام إقليمية، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين . . والواجب تطبيقه من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام، كل المعاملات، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية . فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي، وهو دخيل عليه، استحدثه الكتاب في هذا العصر، متأثرين في ذلك بالنظم الأوروبية التي دخلت حديثاً . فأحكام المعاملات جميعاً، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود، وما تعلق بالمواريث والوصايا، وما تعلق بالأهلية والحجر . وما تعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها- عدا استثناءات طفيفة- على جميع المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين . . وفي مسائل قليلة- هي الزواج

ونفى المهر وتقوّم الخمر والخنزير - تتصل بالعقيدة والدين ، يترك غير المسلمين وما يدينون . ولكن - حتى في هذه المسائل - يترافعون إلى القضاء الإسلامى فيحكم بينهم بأحكام دينهم ، إلا إذا تراضوا جميعاً على التحاكم إلى أهل ملتهم . وهذا تحكيم مباح للمسلمين .

ولقد جاء فى [مختصر القواعد الأساسية فى الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية] - كما هى مذكورة فى [مجموعة جلاذ] ج ٥ ص ٣٩٩ - : «إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية فى شأن: الولى، والوصى، والحجر، والهبة، والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والموارث؛ لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم فى مثل هذه الأمور، حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق، فترى - إذن - على المسيحيين شرائع ملكهم .» (٣)

فمع «وحدة الأمة» و«وحدة دار الإسلام»، وحدث الخلافة الإسلامية «القانون»، فأقامت الوحدة الكاملة فى حضارة الإسلام وتاريخ المسلمين .

تلك هى المقاصد الإسلامية من وراء نظام الخلافة الإسلامية . حافظت عليها هذه الخلافة - حتى فى فترات ضعفها وتراجعها - لأكثر من ثلاثة عشر قرناً . حتى جاء الاستعمار الغربى بصليبيته الحاقدة على هذه الخلافة؛ لأنها حررت الشرق من قهره الاستعمارى - الإغريقى - الرومانى - الذى استمر لعشرة قرون . من الإسكندر الأكبر [٣٥٦ - ٣٢٤ ق . م] - فى القرن الرابع قبل الميلاد - إلى «هرقل» [٦١٠ - ٦٤١ م] - فى

القرن السابع للميلاد - وجعلت هذا الشرق قلباً للعالم الإسلامى بعد أن كان قلباً للعالم المسيحى .

وظل هذا الحقد الاستعمارى الصليبي الغربى يجيش الجيوش والحمالات الحربية ضد هذه الخلافة قرنين من الحروب الصليبية [٤٨٩ - ٦٩٠ هـ ١٠٩٦ - ١٢٩١ م] . . إلى أن نجح فى غزوته الغربيه الحديثه - مستعيناً بالعلمانية الأتوركية المتوحشة - فى كسر وعاء الوحدة الإسلاميه ، وتمزيق رمز وحدة الأمة الإسلاميه ووحدة دار السلام ، بإلغاء الخلافة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢ هـ ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م - فانفرط عقد دار الإسلام . . وتمزقت وحدة أمته . . وحل القانون الوضعى العلمانى الغربى محل الشريعة الإسلاميه وفقه معاملاتهما فى الكثير من بلاد الإسلام . . فكان إلغاء الخلافة مقترناً بإلغاء المقاصد الإسلاميه من وراء إقامة هذا النظام السياسى الذى أبدعه المسلمون ، وتميزت به دولتهم عن «الدول الدينيه» و«الدول العلمانية» التى سادت المجتمعات والحضارات خارج ديار الإسلام .



(٤)

محاولات التجديد

وقبل نجاح الاستعمار الغربي - مستعينا باليهودية . .
والماسونية . . والعلمانية - في إسقاط الخلافة الإسلامية وإغائها - في ٢٢
رجب ١٣٤٢ هـ ٣ مارس ١٩٢٤ م . وإبان مرحلة ضعفها وتراجعها . .
كانت هناك اجتهادات فكرية وجهود عملية من رواد الصحوة الإسلامية
الحديثة - وتيار «الجامعة الإسلامية» - لتجديد دولة الخلافة، وبعث الروح
في سلطانها . . وذلك حفاظاً على مقاصد الإسلام من وجودها . .

وفي هذا الإطار ، كتب رائد اليقظة الإسلامية الحديثة جمال الدين
الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] داعياً لتجديد شباب
الخلافة والسلطنة العثمانية ، وذلك بتحويلها إلى «دولة لا مركزية» ،
تتألف من عشر ولايات - «خديويات» - لتنهض من كبوتها ، وتصح من
أمراضها ، وتستأنف تقدمها ، فتصبح قوة جذب للدول الإسلامية التي
كانت خارج الإطار العثماني في ذلك التاريخ - من مثل الأفغان . .

وإيران - وسنداً ومهوى أفئدة البلاد الإسلامية التي سقطت في قبضة الاستعمار الإنجليزي - من مثل مصر . . . والهند .

كتب الأفغانى فى ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادى - بـ «العروة الوثقى» - داعياً إلى تضامن إسلامى ، يجعل دار الإسلام جامعة للتضامن ، تؤلف بين أوطان هذه الدار وأقوامها - «مع بقاء كل ذى ملك على ملكه» - كتب عن ذلك ، فقال :

«إن من «أدرنة» - [فى تركيا] - إلى «بيشاور» - [بباكستان] - دولا إسلامية متصلة الأراضى ، متحدة العقيدة ، يجمعهم القرآن . . وهم ممتازون بين أجيال الناس بالشجاعة والبرائة . .

أليس لهم أن يتفقوا على الذب والإقدام كما اتفق عليه سائر الأمم؟! ولو اتفقوا فليس ذلك بيدع منهم ، فالاتفاق من أصول دينهم .

هل أصاب الخدرُ مشاعرهم فلا يحسون بحاجات بعضهم البعض؟! .
أليس لكل واحد أن ينظر إلى أخيه بما حكم الله فى قوله ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] فيقيمون بالوحدة سداً يحول عنهم هذه السيول المتدفقة عليهم من جميع الجوانب؟! .

لا ألتمس بقولى هذا أن يكون مالك الأمر فى الجميع شخصاً واحداً ، فإن هذا ربما كان عسيراً ، ولكنى أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن ، ووجهة وحدتهم الدين ، وكل ذى ملك على ملكه ، يسعى بجهدة لحفظ الآخر ما استطاع ، فإن حياته بحياته وبقائه ببقائه .

الآن هذا، بعد كونه أساساً لدينهم، تقضى به الضرورة، وتحكم به الحاجة في هذه الأوقات. هذا آن الاتفاق. هذا آن الاتفاق!!^(٤).

وفي تسعينيات القرن التاسع عشر، تقدم جمال الدين الأفغانى إلى السلطان عبد الحميد الثانى [١٢٥٨ - ١٣٣٦ هـ ١٨٤٢ - ١٩١٨ م] بمشروع «تصور عملى» لدولة الخلافة اللامركزية، عرضه على السلطان، عندما قال له - فيما يشبه «الوثيقة التنظيمية» لتجديد الخلافة وإدارتها:

«يا مولاي إن أجزاء السلطنة أخذت تتفكك، الجزء بعد الآخر، فصار من الواجب نظم الممالك، وأجزاءها، بسلك من النظام أوثق وأشد وأحكم..»

إن السلطنة العثمانية تتألف اليوم من ثلاثين ولاية، ومساحة أملاكها فى آسيا فقط ستمائة وواحد وستين ألف ميل مربع - [ومساحة بريطانيا وأيرلندا مائة وعشرين ألف ميل. فتأمل!]

فتبدأ - [يا مولاي] - بالبعيد منها، والمطموع فيها، مثل طرابلس الغرب. فتجعلها خديوية، ثم إلى ولايات بغداد، فالبصرة، فالموصل، فتجعلها خديوية، وإلى بيروت، وسورية، وحلب، مع القدس، فتجعلها خديوية، ثم إلى جزائر بحر سفيد، وكريد، مع أدنة، وسلانك، فتجعلها خديوية. ويشترط عليها تعزيز العمارة البحرية - [الأسطول] - قبل كل شيء.

ثم الحجاز، فتجعل خديويتها الأقدر من الأشراف الهاشميين اليوم، والأحسن سيرة، ثم اليمن، وخديويتها يكون الإمام الزيدى.

أما الأناضول وولاياته: قونية، وأنقرة، وأيدين، وأطنة، وقسطمونى، وسيواس، وديار بكر، وبتليس، وأرضروم، ومعمورة العزيز، وأن، وطرابزون، فتقسم إلى ثلاث خديويات، يكون لكل خديوية منفذ بحرى، الواحد على البحر الأسود- إما فى سيواس أوصامسوم- والثانى فى بروسة، والثالث فى أزمير .

وبلاد الألبان، وهى ولايات: قوصوه، ويانيه، وأشقودره، ومناستر، فتجلها خديوية أيضاً .

هذه- يا مولاي- عشر خديويات، بل عشر ممالك، كل واحدة منها أعظم موقعاً من اليونان، وأكبر مساحة، وأخصب أرضاً، وأنشط قومًا، وأرجح عقولاً، وما يقعدهم عن اللحاق بمن انفصل عن السلطنة العثمانية، أو التفوق عليهم، إلا شكل الحكم، وقيدو وأغلال المركزية القاتلة للهمم، الموهنة للعزائم . .

ثم، متى نهضت تلك المقاطعات والخديويات، وأخذت نصيبها من الرقى وال عمران، وصارت- مثلاً- خديوية العراق مثل خديوية مصر، ثروة ونظامًا، لا شك فى أن إيران- تسرع لمقام السلطنة العظمى، للاتحاد معها، إذ هى فى أمس الحاجة لشد الأزر، ولصون كيائها من مطامع الغرب، الموجه نحو عموم دول الشرق .

ثم، ما أسرع الأفغان للانضمام فى ذلك السلك، سلك اجتماع كلمة دول الشرق الإسلامية تحت راية الخلافة العظمى والسلطنة الكبرى .

ثم ، ومتى تم ذلك - وسيتم إن شاء الله - هل يقعد أهل الهند ، وراجاتها وأمراؤها ، والمائة وثمانون مليوناً من المسلمين ، عن نصره الخليفة الأعظم والحقاق لشده ساعد إخوانهم ليدفعوا غارة الغرب عن الدول الإسلامية في الشرق ، وعن هندهم أيضاً ، أو ينهضون نهضة الرجل الواحد للتخلص من ربة الاستعمار والمستعمرين ، ويرجع الشرق للشرقين . وما ذلك على الله بعزيز»^(٥) .

هكذا صاغ جمال الدين الأفغانى مشروعاً سياسياً وتنظيماً لتجديد الخلافة الإسلامية وإنهاضها . . . وإن كان حرص السلطان عبد الحميد على إحكام قبضته على «المركزية القاتلة للههم» قد منع هذا المشروع الإسلامى من أن يرى النور . . .

كما كان كتاب الشيخ محمد رشيد رضا (١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) عن [الخلافة] - الذى صور ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م - جهاداً واجتهاداً إسلامياً ، حاول به مغالبة قرار الاستعمار الغربى ، الذى اجتمعت قواه وإمبراطورياته - رغم تناقضاتها - على إلغاء الخلافة الإسلامية ، وكسر وعاء الوحدة الإسلامية التاريخية ، وإزالة الرمز الذى جسده وحدة السلطان السياسى للإسلام لأكثر من ثلاثة عشر قرناً .

وهكذا . . . كان تجديد الخلافة الإسلامية ، لإنهاضها من ضعفها ، معلماً من معالم المشروع الحضارى لليقظة الإسلامية فى العصر الحديث . . . وفريضة «فكرية» . . . وعملية» سعى إلى القيام بها رواد هذه اليقظة - فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، والعقود الأولى من القرن العشرين . . .

(٥)

إسقاط الخلافة الإسلامية

وعندما حدث زلزال إسقاط الخلافة الإسلامية، في عشرينيات القرن العشرين - تراوحت المواقف واختلفت ردود الأفعال إزاء هذا الزلزال... فالأمة - بجماهيرها العريضة - قد بكت سقوط هذا البناء الذي شاده صحابة رسول الله ﷺ، والذي حقق مقاصد الإسلام في وحدة الأمة... والدار... وسيادة الشريعة ووحدة القانون.

وعن موقف الأمة هذا، عبّر أمير الشعراء أحمد شوقي [١٢٨٥ - ١٣٥١هـ ١٨٦٨ - ١٩٣٢م] عندما قال عن الخلافة... وإلغائها... وفتنة ذلك الإلغاء في عالم الإسلام:

وبكت عليك ممالك، وتواح
تبكى عليك بدمع سحاح
أمحا من الأرض الخلافة مباح؟

ضجت عليك ماذن، ومنتابز
الهند والهة، ومصر حزينة
والشام تسأل، والعراق، وفارس

فقعدن فيه مقاعد الأنواح
 قتلت بغير جريرة وجناح
 ونضوا عن الأعطاف خير وشاح
 قد طاح بين عشية وصباح
 كانت أبرّ علائق الأرواح
 جمعت عليه سرائر التراح
 في كل خطوة جمعة ورواح
 بالشرع، عرييد القضاء، وقاح
 لم يوحها غير النصيحة واح؟
 عن حوضها ببراعة نضاح
 وهوى لذات الحق والإصلاح
 يدعو إلى (الكذاب) أو لسجاح
 فيها يباع الدين بيع سماح
 وهوى النفوس، وحقدما الملحاح^(٦)

وأنت لك الجمع الجلائل مأتما
 يا للرجال، حرة موءودة
 نزعوا عن الأعناق خير قلادة
 حسب أنى طول الليالى دونه
 وعلاقة فصمت عرى أسبابها
 جمعت على البر الحضور، وربما
 نظمت صفوف المسلمين وخطوهم
 بكت الصلاة، وتلك فتنة عابث
 من فائل للمسلمين مقالة
 عهد الخلافة فى أول ذائد
 حب لذات الله كان، ولم يزل
 فلتسمعن بكل أرض داعيا
 ولتشهدن من بكل أرض فتنة
 يفتى على ذهب المعز وسيفه

هكذا عبر شعر أمير الشعراء - أحمد شوقي - عن مأثم الأمة لكسر وعاء
 وحدتها، وطى صفحة الخلافة، التى بناها صحابة رسول الله ﷺ
 لتكون الامتداد لدولة النبوة فى المدينة المنورة، ولتجسد تميز فلسفة الحكم
 فى شريعة الإسلام . . .

* أما المفتونون بالتمودج الحضارى الغربى، الكارهون للنظام
 الإسلامى فى السياسة والحكم - والذين تنبأ أمير الشعراء بهجتهم على
 الخلافة الإسلامية، لتشويهها . . . عندما قال:

فلتسمعن بكل أرض داعيا يدعو إلى (الكذاب) أو لسجاح

فلقد تجاوزوا موقف الفرح - فى مآتم الأمة - إلى حيث أرادوا إهالة التراب على تاريخ هذه الخلافة، والتشويه لصورتها، والافتراء على طبيعتها . . وذلك حتى يصدوا الأمة عن أى أمل فى إعادة إحيائها، وتجديدها . . فكتب الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ - ١٨٨٧ م - ١٩٦٦ م] عن الخليفة والخلافة الإسلامية، مصورا إياها نظاماً للقهر والاستبداد - حتى فى عهد الراشد! - وزاعماً أنها سلطة دينية - كالدولة الكنسية الأوروبية - فقال: «إن الخليفة ولايته عامة مطلقة . . وهو يقوم فى منصبه مقام الرسول ﷺ . . وينزل من أمته منزلة الرسول من المؤمنين . . فولايته كولاية الله - تعالى - وولاية رسوله . . بل لقد رفعه المسلمون فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية . . ولم تتركز الخلافة - [على مر تاريخها . . وحتى فى عهد الراشد] - إلا على أساس القوة الرهيبية!!» (٧).

* ولقد شاء الله - سبحانه وتعالى - أن يأتى الإنصاف للخلافة الإسلامية، من خارج دائرة الإسلام . . ومن خارج دائرة علماء الإسلام . . فصدرت العديد من المؤلفات، التى كتبها عدد من المستشرقين، حمل أغلبها الإنصاف والموضوعية فى الحديث عن طبيعة الخلافة وعن تاريخها . . لقد كتب «سير توماس أرنولد» [١٨٦٤ - ١٩٣٠ م] كتابه عن [الخلافة] [١٩٢٤ م . . وكتب «سانتيلانا» [١٨٥٥ - ١٩٣١ م] عن [الخلافة والسلطان فى الشرع الإسلامى] [١٩٢٤ م . . وكتب «جب» [١٨٩٥ - ١٩٦٧ م] عن [نظرية الماوردى فى الخلافة] [١٩٣٧ م . . وعن [الخلافة فى الإسلام] [١٩٣٩ م . . وعن [الخلافة عند السنة]

١٩٤٧م. . . وعن [تطور الحكومة في صدر الإسلام] ١٩٥٥م. . . وعن [الحكومة والإسلام في صدر العصر الجاهلي الأول] ١٩٦٢م. . . كما كتب «مرجليوث» [١٨٥٨ - ١٩٤٠م] عن [الاعتبارات التاريخية في الخلافة] ١٩٢١م. . . وعن [معنى كلمة الخليفة] ١٩٢٢م. . . وعن [الخلافة] ١٩٢٤م. . .

وفي كثير من هذه الكتابات، مَيَّز علماء الاستشراق - وأغلبهم خبراء في الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية - بين الطبيعة المدنية للخلافة الإسلامية وبين الطبيعة «الدينية - الحَبْرِيَّة» . . الكهنوتية» للدولة الكنسية التي عرفتها أوروبا في عصورها الوسطى . . وأكدوا على أن إسلامية القانون في الخلافة الإسلامية لا تعني أن دولة هذه الخلافة كانت دولة دينية، بالمعنى الكنسي الغربي .

وكنموذج على هذا الفكر الموضوعي، والمنصف للخلافة الإسلامية . . كتب المستشرق «دافيد دي سانتيلانا» يقول: «إن خلفاء الرسول ما هم بوارثي رسالته الروحية . . لقد أبى أبو بكر قبول لقب «خليفة الله»، واكتفى بلقب «خليفة رسول الله»، ثم درج لقب «أمير المؤمنين» منذ زمن عمر بن الخطاب، فحدد بكل وضوح صفة ممثل السلطة العليا، الذي هو في الحقيقة ليس عاهلاً «ملكاً» بل هو «أمير» . . أما وظيفته الدينية - وهي أصل جميع وظائفه الأخرى - فليس منها ما يضاف على الخليفة صفة القداسة، أو يسمه بميسم الكهنوت . . إن سلطة الخليفة، كرئيس ديني، لا يمكن أن تعتبر سلطة حَبْرِيَّة أو بابوية، فهو

متجرد تماماً من صفة الكهنوت؛ لأن حكومة المسلمين ما كانت فى أى زمن أو ظرف حكومة دينية، ولم يوجد فيها تعاقب رسولى . . . (٨)

* أما فرية القهر والاستبداد - التى رمت بها الخلافة الإسلامية - والتى اعتبرت مكوناً أساسياً من طبيعتها وبنية تكوينها - فلقد شاء الله - سبحانه وتعالى - أن يأتى الرد عليها من الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] - الصديق الحميم للشيخ على عبد الرازق!! - فلقد كتب عن هذه الخلافة فقال: «قد يظن بعض الذين تخدعهم ظواهر الأمور أن نظام الحكم الإسلامى - [فى العهد النبوى وفى الخلافة] - كان نظاماً ثيوقراطياً . . . يستمد سلطانه من الله، ومن الله وحده، ولا شأن للناس فى هذا السلطان . . . ولا شك أن هذا رأى هو أبعد الآراء عن الصواب . . . ذلك أن الإسلام لم يسلب الناس حريتهم، ولم يملك عليهم أمرهم كله، وإنما ترك لهم حريتهم فى الحدود التى رسمها لهم . . . لقد ترك لهم عقولاً تستبصر، وقلوباً تستذكر، وأذن لهم فى أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً . . . وما من شك فى أن خليفة من خلفاء المسلمين ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضاً إلا أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم، ثم يمضى فيهم الحكم بمقتضى هذا العقد المتبادل بينه وبينهم . . . فالخلافة الإسلامية عهد بين المسلمين وخلفائهم . . . ولقد قام أمر الخلافة كله على البيعة، أى على رضا الرعية، فأصبحت الخلافة عقداً بين الحاكمين والمحكومين، يعطى الخلفاء على أنفسهم العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل، وأن يراعوا مصالحهم، وأن يسيروا فيهم سيرة النبى ما

وسعهم ذلك ، ويعطى المسلمون على أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا ويعينوا . . لذلك ، فإن الرأي القائل بأن نظام الخلافة إنما هو النظام الثيوقراطى الإلهى . . هو أبعد الآراء عن الصواب . .

لم يكن نظام الحكم الإسلامى نظامَ حكم مطلق ، ولا نظامًا ديمقراطيًا على نحو ما عرف اليونان ، ولا نظامًا ملكيًا أو جمهوريًا أو قيصريًا مقيدًا على نحو ما عرف الرومان ، وإنما كان نظامًا عربيًا خالصًا ، بيّن الإسلام له حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملثوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى . . لقد كان نظامًا إنسانيًا ، ولكنه على ذلك تأثر بالدين إلى حد بعيد جدًا . لم يكن الخليفة يصدر عن وحى أو شىء يشبه الوحى فى كل ما يأتى وما يدع ، ولكنه على ذلك كان مقيدًا بما أمر الله به من إقامة الحق وإقرار العدل وإيثار المعروف واجتناب المنكر والصدود عن البغى^(٩) .

هكذا شهد طه حسين للخلافة الإسلامية . . ونفى عنها تهمة الاستبداد . . وفرية الثيوقراطية جميعًا . .



(٦)

الإحياء المعاصر للخلافة الإسلامية

« أما فقهاء الإسلام ودعاته وعلماءه . . فإن زلزال إسقاط الخلافة الإسلامية ، لم يذهب بصوابهم ، ولم يمنعهم من التفكير والتخطيط لإعادة إحياء الخلافة ، ولكن في ثوب جديد ، يراعى ظروف العصر ، ويلائم ما طرأ على الواقع الإسلامى من مستجدات .

لقد تجاوزوا حدود إنصاف نظام الخلافة الإسلامية . . ورد الافتراءات التى رميت بها . . إلى حيث اجتهدوا فقدموا تصوراً عصرياً مستقبلياً لهذه الخلافة ، يحقق مقاصد الإسلام من وراء إقامة هذا النظام . .

وكان فقيه الشريعة الإسلامية ، وإمام القانون الحديث الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا [١٣١٣ - ١٣٩١ هـ ١٨٩٥ - ١٩٧١ م] من أبرز الذين توفروا على دراسة تاريخ الخلافة الإسلامية ، وفتحها القانونى والدستورى . . ولقد كان بپاريس يعد رسالة الدكتوراه فى القانون - [القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل فى القضاء الإنجليزى] - فلما

ألغيت الخلافة، استنفره إلغاؤها، فتطوع بتقديم رسالة ثانية للدكتوراه ١٩٢٦م - حول فقه الخلافة الإسلامية وتاريخها . . قدم فيها - إلى جانب التاريخ . والنظرة النقدية لهذا التاريخ - رداً على خصوم الخلافة . . واجتهاداً فقهياً جديداً لتجديد هذه الخلافة كي تكون النظام السياسي الإسلامي الملائم لواقعنا المعاصر والجديد .

وفي هذا الاجتهاد الإحيائي والتجديدي للخلافة الإسلامية، ناقش السنهوري - وانتقد -:

* «العلماء التقليديين» الذين يتمسكون من الخلافة بشكلها التقليدي القديم، متجاهلين الصعود المعاصر للنزعات الوطنية والقومية . . والذين «يحلّمون ببعث العالم الإسلامي كما كان في عهد عمر بن الخطاب [٤٠ ق. هـ - ٢٣ هـ ٥٨٤ - ٦٤٤م] أو المنصور العباسي [٩٥ - ١٥٨ هـ ٧١٤ - ٧٧٥م]» (١٠).

* وناقش السنهوري وانتقد التيارات المستغربة، التي تريد إحياء التشرذم الوطني والتعصب القومي - بمعناها الغربي - محل رابطة الأخوة الإسلامية . . والذين «يريدون أن يندمجوا دون تحفظ بالمجتمعات الغربية، دون الالتفات إلى الفروق الناتجة عن البيئة والعقلية والتاريخ» (١١).

ولقد رد السنهوري، تحت عنوان «رأى شاذ» - على ما جاء بكتاب [الإسلام وأصول الحكم] - للشيخ علي عبد الرازق - من افتراء على الخلافة الإسلامية (١٢).

ثم خلص إلى تقديم تصور «واقعي» . . . ومستقبلي» للخلافة الإسلامية، يراعى مقتضيات التمايز الوطني والقومي السائد في واقع العالم الإسلامي، ويوفق بين هذا الواقع وبين شكل جديد للخلافة الإسلامية، لا يتجاهل هذه المستجدات الواقعية، ويحقق - في ذات الوقت - المقاصد الإسلامية من وراء هذا النظام الإسلامي العتيدي . . . وحدة الأمة . . . وتكامل دار الإسلام . . . وإسلامية القانون الحاكم للمجتمعات الإسلامية .

وحول هذا التصور - «الواقعي» . . . والمستقبلي» - للخلافة الإسلامية، كتب الدكتور السنهوري باشا يقول: « . . . بما أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الخلافة الراشدة أو الكاملة، فلا مناص من إقامة حكومة إسلامية ناقصة، وذلك على أساس حالة الضرورة، للظروف التي يمر بها العالم الإسلامي حالياً .

وهذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظاماً مؤقتاً، وهدفنا المثالي هو السعي إلى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة (الكاملة) .

إن نظام الخلافة الراشدة التي يجب إقامتها مرة أخرى في المستقبل يجب أن يتصف بالمرونة . لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم، وكل نظام يتوفر فيه الخصائص الثلاثة المميزة للخلافة هو نظام شرعي وصحيح .

إنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية، وهي اتجاهات تزداد يوماً بعد

يوم. لذلك، فإنه يجب علينا أن نجد حلاً يمكن أن يضمن صورة من الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعاً من الحكم الذاتي الكامل..

إن وحدة الإسلام في صورة متطرفة غير مرنة لدولة مركزية لم تعد ممكنة الآن، وإن فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية يمكنها أن توفق بين الاتجاهات القومية الناشئة، مع ضرورة تأمين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية^(١٣).

ولقد عاد الدكتور السنهوري ليؤكد اجتهاده هذا - في إحياء الخلافة الإسلامية وتجديدها - فكتب - ضمن ما كتب - بدراسته عن [الإسلام: دين ودولة] - بمجلة المحاماة الشرعية ١٩٢٩ م - كتب عن الخلافة الإسلامية الجديدة - التي هي السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي - فقال: «إن حكومة الخلافة - السلطة التنفيذية في الإسلام - هي حكومة خاصة، تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية:

أولاً: أن الخليفة ليس حاكماً مدنياً فحسب، بل هو أيضاً الرئيس الديني للمسلمين، ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما، فالخليفة لا يملك شيئاً من دون الله، ولا يحرم من الجنة، وليس له شفاعة يستغفر بها للمذنبين، هو عبد من عباد الله لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولى أمور المسلمين في حدود معينة.

ومعنى أنه الرئيس الديني للمسلمين، أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة كصلاة الجماعة، والحج، وهذه لا تتم إلا بإمام: هو

الخليفة، لذلك نطلق كلمة الإمام خاصة على الخليفة إذا ولى اختصاصاته الدينية، ونطلق عليه لقب أمير المؤمنين إذا ولى اختصاصاته المدنية.

ثانياً: أن الخليفة، فى استعمال سلطته التنفيذية، يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء، وليس معنى هذا أنه ملزم بالسير على مذهب خاص من المذاهب المعروفة، فله بل عليه - وهو مجتهد - أن يراعى ظروف الزمان والمكان، وأن يطلب من المجتهدين أن تجتمع كلمتهم على ما فيه المصلحة لهذه الأمة، ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة فى الكتب، ومعلوم أن إجماع المجتهدين مصدر من مصادر التشريع.

ثالثاً: أن سلطان الخليفة يجب أن ينبسط على جميع العالم الإسلامى، فوحدة الإسلام حجر أساسى فى الدولة الإسلامية، ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة. . يجب أن يكون على رأس الإسلام خليفة واحد، وهذه هى الخلافة الكاملة. ولكن الظروف قد تلجئ المسلمين - وقد تمزقت وحدتهم - أن ينقسموا أمماً، لكل أمة حكومتها، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة.

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة، فذلك قد يصبح مستحيلًا، بل يكفى - على ما أرى - أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم، بحيث يتكوّن منها هيئة واحدة شبيهة (بعضبة أم إسلامية) تكون على رأس الحكومات، وتكون هى هيئة الخلافة، ولا سيما إذا ألحق بهذه

الهيئة مجلس مستقل منها، يكون قاصراً على النظر في الشؤون الدينية للمسلمين..» (١٤).

فكان هذا المشروع الفكرى - فى فقه الخلافة الإسلامية . وإحيائها وتجديدها - هو أبرز الاجتهادات الفقهية والدستورية الحديثة، التى لم تقف عند «الأحلام» ببعث الخلافة الإسلامية، وإنما قدمت لذلك مشروعاً «واقعياً.. وإسلامياً»، ومصاغاً الصياغة الدستورية المضبوطة، من قبل فقيه الشريعة وإمام القانون - الدكتور السنهورى باشا - الذى وضع المقومات القانونية والدستورية لعديد من الدول العربية والإسلامية فى القرن العشرين - مصر.. والعراق.. وسوريا.. والسودان.. وليبيا.. والكويت.. والإمارات.. والذى تفرد - عالمياً - بوضع القانون المدنى وشرحه له.. والذى أطلق عليه أساتذته الفرنسيون لقب «الإمام الخامس»، لقدمه الراسخة فى فقه الشريعة الإسلامية!

* وبعد عشر سنوات من كتابة السنهورى باشا دراسته عن [الدين والدولة فى الإسلام] - التى جدد فيها دعوته لإحياء الخلافة الإسلامية وتجديدها - وجدنا الشيخ حسن البنا [١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ - ١٩٠٦ م - ١٩٤٩ م] - وهو أبرز أئمة الصحوة الإسلامية الجماهيرية فى القرن العشرين - وجدناه فى ١٩٣٨ م - يترسم خطى السنهورى باشا.. فىكتب - مؤلفاً وجامعاً بين «الدائرة الوطنية».. و«الدائرة القومية العربية».. و«الدائرة الإسلامية» - دائرة الخلافة.. فىقول: «إن الإخوان المسلمين

يحبون وطنهم، ويحرصون على وحدته القومية بهذا الاعتبار، ولا يجدون غضاضة على أى إنسان أن يخلص لبلده، وأن يفنى فى سبيل قومه، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وكل عز وفخار.

ثم إن الإسلام الحنيف نشأ عربياً، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب، وجاء كتابه الكريم بلسان عربى مبين، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان. وقد جاء فى الأثر: «إذا ذل العرب ذل الإسلام». وقد تحقق هذا المعنى حين زال سلطان العرب السياسى. . فالعرب هم عصبه الإسلام وحراسه. .

والعروبة - كما عرفها النبى ﷺ - فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه -: «الإن العربية للسان، إلا إن العربية للسان». ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه - ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها.

بقى علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية - والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة، هو وطن وجنسية، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس، فالله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. . والنبى ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم. والمسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم». .

إن الإخوان المسلمين يحترمون قوميتهم الخاصة باعتبارها الأساس

الأول للنهوض المنشود، ولا يرون بأساً أن يعمل كل إنسان لوطنه، وأن يقدمه في العمل على سواه. ثم هم، بعد ذلك، يؤيدون الوحدة العربية باعتبارها الحلقة الثانية في النهوض، ثم هم يعملون للجامعة الإسلامية باعتبارها السياج الكامل للوطن الإسلامى العام.

ولى أن أقول، بعد هذا: إن الإخوان يريدون الخير للعالم كله، فهم ينادون بالوحدة العالمية؛ لأن هذا هو مرمى الإسلام وهدفه، ومعنى قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأنا فى غنى، بعد هذا البيان، عن أن أقول: إنه لا تعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار، وبأن كلاً منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها. فإذا أراد أقوام أن يتخذوا من المناداة بالقومية الخاصة سلاحاً يमित الشعور بما عداها، فالإخوان المسلمون ليسوا معهم. ولعل هذا هو الفارق بيننا وبين كثير من الناس^(١٥).



* وكما أدرك السنهورى باشا - وأكد - أن بعث الخلافة الإسلامية وإحياءها - كنظام سياسى إسلامى - لا بد وأن تسبقه نهضات اقتصادية . . . ولغوية . . . وقانونية، تربط الأمة الإسلامية ودولها الوطنية والقطرية، وتمهد لقيام الخلافة - كنظام، سياسى جامع، وعصبة أم إسلامية - فقال: * . . . ويجب التفكير فى ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير فى ربطها بروابط سياسية * فإن هذه تأتى تالية لتلك . . . ولتطبيق ذلك عملياً يمكن البدء بالنهضات الآتية:

١ - نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر، وهذه النهضة تنتشر في كل الدول الشرقية.

٢ - نهضة تتناول اللغة العربية، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان.

٣ - نهضة اقتصادية، تتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركي أو ما يشبه ذلك.

٤ - نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية، وبخاصة الإسلامية» (١٦).

كذلك أدرك حسن البناء، أن إعادة الخلافة الإسلامية لا بد وأن تسبقه تمهيدات. فكتب عن الخلافة، وما يلزم لبعثها من تمهيدات، فقال: «إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها.

والخليفة مناط كثير من الأحكام في دين الله، ولهذا قدم الصحابة - رضوان الله عليهم - النظر في شأنها على النظر في تجهيز النبي ﷺ ودفعه حتى فرغوا من تلك المهمة واطمأنوا إلى إنجازها.

والأحاديث التي وردت في وجوب نصب الإمام، وبيان أحكام الإمامة، وتفضيل ما يتعلق بها لا تدع مجالاً للشك في أن واجب المسلمين أن يهتموا بالتفكير في أمر خلافتهم منذ حورت عن مناهجها ثم ألقيت إلى الآن.

والإخوان المسلمون، لهذا، يجعلون فكرة الخلافة، والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم.

وهم، مع هذا، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد منها، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات:

لا بد من تعاون تام ثقافى واجتماعى واقتصادى بين الشعوب الإسلامية كلها، يلى ذلك تكوّن الأحلاف والمعاهدات وعقد المجمع والمؤتمرات بين هذه البلاد. . ثم يلى ذلك تكوين عصابة الأمم الإسلامية، حتى إذا استوثق ذلك للمسلمين كان عنه الإجماع على «الإمام» الذى هو واسطة العقد، ومجمع الشمل، ومهوى الأفتدة، وظل الله فى الأرض»^(١٧).



هكذا تبلور لبعث الخلافة الإسلامية وتجديدها - على أسس واقعية - . وبرؤية مستقبلية - فقه جديد واجتهاد جديد فى حياتنا الفكرية الحديثة والمعاصرة. . تجاوز «الرؤية التقليدية الجامدة» . . و«الرؤية البائسة اليائسة» . . و«الرؤية الرومانسية الحالمة» . . إلى رؤية فقهية ودستورية، تتغيا الحفاظ على مقاصد نظام الخلافة الإسلامى . . وتنزل هذه المقاصد على واقعنا المعاصر والمعيش .

وإذا نحن استحضرننا هذا الفقه الجديد لهذه الخلافة الإسلامية الجديدة . . وتجاوزنا روح اليأس والقنوط والهزيمة النفسية التى يكرسها الغرب والمتغربون فى بلادنا . . فإننا نقول:

إن تفعيل منظماتنا الإقليمية - وخاصة منظمة المؤتمر الإسلامي -
وتحويلها إلى كيان حي وفاعل، وإلى [عصبة أم إسلامية]... والقيام
بالنهضات التمهيدية - التي تحدث عنها السنهوري باشا والشيخ حسن البنا
- يمكن أن يجعل من هذه المنظمة الصورة المعاصرة والمستقبلية للخلافة
الإسلامية، التي تحقق مقاصد الإسلام من وراء هذا النظام الذي أبدعه
الإسلام والمسلمون قبل أربعة عشر قرناً.



إن الكثيرين يتحدثون اليوم عن «العولمة»، التي حوكت العالم كله إلى
قرية صغيرة... ويرون في ذلك حقيقة واقعية - لاحقلاً... ولا وهماً...
ولا خيالاً... فهل نكون خياليين وواهمين إذا نحن فكرنا وخططنا
«العولمة العالم الإسلامي»؟... وما الخلافة الإسلامية إلا «عولمة» لهذا
العالم الإسلامي، كي يكون قادراً على التعامل مع ضغوطات
واجتياحات العولمة الغربية!...

كذلك، فإن كثيرين هم الذين يبررون «النقص سيادة» الدول المعاصرة
على أراضيها وشؤونها الداخلية، بحساب «العولمة»... فهل تتجاوز
الحدود والمنطق المعقول، إذا نحن دعونا إلى تكامل عربي وإسلامي، إذا
انتقص من سيادة دولنا القطرية على أراضيها الوطنية، فإن هذا الانتقاص
سيعود - بالتكامل العربي الإسلامي - مزيداً من العزلة والمنعة والسيادة
للأمة الإسلامية ولدار الإسلام، تعين كل الدول الإسلامية على تعظيم

سيادتها في مواجهة المخاطر المحدقة والتحديات الشرسة التي تهدد بقايا
«السيادة» المهترئة تحت كراسى الكافة وأقدام الجميع!

إن التفكير في هذا الاتجاه . . . والتخطيط . . . والتدبير . . . والعمل
الدءوب . . . هو طوق نجاتنا جميعا من هذا الاجتياح الذى يهدد أوطاننا
وقومياتنا ومقومات هويتنا . . . يستوى فى ذلك الحاكمون والمحكومون .

وصدق الله العظيم: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ونعوذ بالله أن نكون من اليائسين الكافرين . . .

الهوامش

- (١) ابن خلدون [المقدمة] ص ١٥٠، ١٥١. طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ.
- (٢) محمد عبده [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج٢ ص ٥٠٥-٥٠٨. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.
- (٣) د. عبد الرزاق السنهوري [وصية غير المسلم] - انظر كتابنا [الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون] ص ١٤٣-١٤٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- (٤) [الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني] ج٢ ص ٢٨، ٢٩. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت. سنة ١٩٨١ م.
- (٥) المصدر السابق. ج٢ ص ١٧، ١٨.
- (٦) أحمد شوقي [الشوقيات] المجلد الأول. ج١ ص ١٠٥-١٠٩. قصيدة «خلافة الإسلام» ٤. طبعة بيروت - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ.
- (٧) على عبد الرزاق [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢-٨، ٢٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.
- (٨) سانتيلانا [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] - بإشراف «أرنولد» - ص ٤٢٤، ٤٢٥ - ترجمة: جرجيس فتوح الله. طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- (٩) د. طه حسين [الفتنة الكبرى] - عثمان - ج١ ص ٢٢، ٢٥-٢٧، ٣٢، ٣٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.
- (١٠) د. عبد الرزاق السنهوري (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم إسلامية) ص ٣١٥. ترجمة: د. نادية عبد الرزاق السنهوري. مراجعة وتقديم وتعليق: د.

- توفيق الشاوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
 (١١) المصدر السابق . ص ٣١٧ .
 (١٢) المصدر السابق . ص ٩٦ - ١٠٨ .
 (١٣) المصدر السابق . ص ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ .
 (١٤) د . عبد الرزاق السنهوري [الدين والدولة في الإسلام] - «مجلة هيئة قضايا
 الدولة» عدد يونية سنة ١٩٨٩ م . ص ١٠٧ ، ١٠٨ .
 (١٥) حسن البنا [رسالة المؤتمر الخامس] ص ٤٥ - ٤٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .
 (١٦) د . عبد الرزاق السنهوري [عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية]
 ص ١٢٢ ، ١٢٣ - [إعداد : د . نادية السنهوري] د . توفيق الشاوي - طبعة القاهرة
 سنة ١٤٠٨ هـ - سنة ١٩٨٨ م .
 (١٧) حسن البنا [رسالة المؤتمر الخامس] ص ٤٩ ، ٥٠ .



المصادر والمراجع

- ابن خلدون: [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢هـ.
- أحمد شوقي: [الشوقيات] طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ.
- الأفغاني: [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة؛ طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م.
- حسن البنا: [رسالة المؤتمر الخامس] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- سانتيلانا: [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] - بإشراف «أرنولد» - ترجمة: جرجيس فتح الله - طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.
- د. طه حسين: [الفتنة الكبرى] - عثمان - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.
- د. عبد الرزاق: [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم إسلامية] ترجمة: د. نادية السنهوري: عبد الرزاق السنهوري - مراجعة وتقديم وتعليق: د. توفيق الشاوي. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م.
- [وصية غير المسلم] - بحث منشور بكتاب [إسلاميات السنهوري باشا] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة - طبعة دار الوفاء - القاهرة سنة ٢٠٠٤ م.

[الدين والدولة في الإسلام] - مجلة هيئة قضايا الدولة - عدد
يونيه سنة ١٩٨٩ م.

[عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية] [إعداد:
د. نادية السنهوري، ود. توفيق الشاوي - طبعة القاهرة سنة
١٩٨٨ م.

على عبد الرزاق : [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

محمد عبده

(الأستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق : د. محمد
عمارة - طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

د. محمد عمارة : [الدكتور عبد الرزاق السنهوري : إسلامية الدولة والمدنية
والعمران] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ - طبيعة السلطة . . وأنواعها	٧
٢ - الخلافة: دولة المؤسسات	١٣
٣ - مقاصد الخلافة الإسلامية	١٧
٤ - محاولات التجديد	٢٧
٥ - إسقاط الخلافة الإسلامية	٣٣
٦ - الإحياء المعاصر للخلافة الإسلامية	٣٩
الهوامش	٥١
المصادر والمراجع	٥٣

228614

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٢٧٩٣

I.S.B.N - 977-09-1205-0 الترقيم الدولي

• في السياسة الإسلامية ، هناك : مقاصد شرعية.. ونُظم مدنية..

• وإذا كانت الخلافة الإسلامية نظامًا سياسيًا ، يتطور مع الزمان والمكان .. فإن المقاصد الشرعية للخلافة هي تحقيق الفرائض الدينية الثلاث :

وحدة الأمة .. - وإسلامية القانون .. - وتكامل أوطان دار الإسلام ..

• وإذا كان الكثيرون يتحدثون اليوم عن تحوّل العالم إلى «قرية صغيرة» ، فهل يُعَدُّ من «الخيال» إقامة النظام السياسي الذي يحوّل أوطاننا إلى «قرية إسلامية»؟! ..

أم أن «الحلال» على الأوروبيين والأمريكيين «حرام» على أمة الإسلام؟! ..

• إن تحقيق التكامل في الاقتصاد والتشريع والتعليم .. وتفعيل «منظمة المؤتمر الإسلامي» ، يمكن أن يكون «النظام المعاصر» للخلافة الإسلامية ، الذي تعود به أمتنا إلى موقع الريادة ، الذي شغلته لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا .. عندما كانت «العالم الأول» بين الأمم والحضارات ..

• ولدراسة هذه القضية .. وفتح أبواب الأمل أمام المستقبل الأفضل .. يصدر هذا الكتاب .